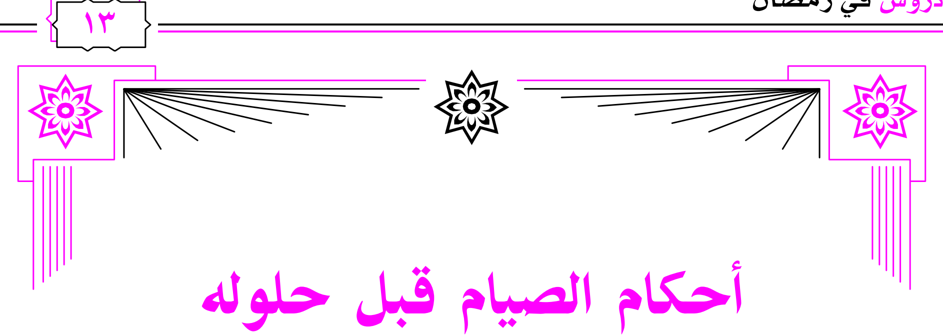


أحكام الصيام قبل حلوله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للصيام أحكاماً وآداباً واجبة ومستحبة، فمن أحكامه قبل أن يحِل:

١ - **أنه يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين**؛ وذلك بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له بصيام أيام يصومها لا يقصد الاحتياط لرمضان فلا بأس بصيامه، كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك آخر الشهر، وكمن يصوم صوما واجبا كصوم نذر، أو كفارة، أو صيام قضاء رمضان السابق، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»(١) هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(٢).

ولما جاء من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنه عند البخاري تعليقا مجزوما به وهو موصول في السنن: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

٢ ـ **لا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل**، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يُجْمع الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**»[١] وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**»[٢] وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[٣].

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٤].

٣ ـ **وبالنية أيضا** يفسد الصيام؛ فمن نوى الإفطار من صومه أفطر وفسد صومه؛ في أصح قولي العلماء؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية في جميع أجزاء العبادة، فإذا نوى قطعها فسدت العبادة بنية الخروج منها وزالت حقيقة العبادة وحكمها؛ ففسد الصوم لزوال شرطه لما تقدم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٥] فبناء الأعمال على النيات، والأعمال معتبرة بها، وهي المصححة لها فمدارها عليها.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في الأعمال وحسن القصد في ما نأتي، ونذر، وصلاح النية والعمل والصدق في الأقوال والأعمال إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه أبو داود: أول كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصِّيَام، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣١).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصِّيَام، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧).
(٥) سبق تخرجه المصدر السابق.